الحافظ الإمام أبو حاتم البُسْتِي : فقيهاً أصولياً

أ. د. محمد عجاج الخطيب*

المبحث الأول : ترجمة أبي حاتم(١)

١ ـ **التعريف به** : هو الإمام العلامة، الحافظ المجوّد شيخ خُراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد بن سعيد ابن هديَّة، ينتهي نسبه إلى زيد بن مناة بن تميم الدارمي البُستي.

٢ ـ **مولده ونشأته** : ولد محمد بن حبان نحو سنة (٢٧٢هـ) مئتين واثنتين وسبعين للهجرة في مدينة بُسْت، وهذه المدينة تقع بين هراة وغزنين من سَجِسْتان. ومن أقرب أعلام هذه المدينة إلى زمن ابن حبان أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البُستي القاضي (٣٠٧هـ)، والإمام الحافظ أبو سليمان الخطابي البستي (٣١٧ ـ ٣٨٨هـ) صاحب كتاب غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، ويأتي بعد طبقة ابن حبان من تلك الديار الأديب البليغ أبو الفتح علي بن محمد البُستي المتوفى سنة (٤٠١هـ)، وكان من رجال الحديث في تلك البلاد آنذاك يحيى بن الحسن البستي، والخليل بن أحمد القاضي البستي.

ولم تمدنا المصادر بشيء عن والديه.

وكان من عادة طلاب العلم أن يطلبوه من شيوخ بلدهم وما حولها

---

* أستاذ الحديث وعلومه في جامعة الإمارات.

(١) أهم مصادر الترجمة : معجم البلدان جـ١ ص٤١٥ ـ ٤١٩، وسير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٢ ـ ١٠٤ وتذكرة الحفاظ جـ٣ ص٩٢٠ ـ ٩٢٤، وطبقات الشافعية جـ٣ ص١٤١ ـ ١٤٣، وميزان الاعتدال ٣/٥٠٦ ـ ٥٠٨، ولسان الميزان ٥/١١٢ ـ ١١١٥، وسنذكر بعض المصادر في مواضعها عند الحاجة إن شاء الله.

في مطلع حياتهم العلمية، ثم يرحلوا إلى الأمصار للقاء الشيوخ والتحمل عنهم، ومن أكبر شيوخه الذين لقيهم وسمع منهم أبو خليفة الفضلُ بنُ الحباب الجمَحِيّ (٣٠٥ هـ)، سمع منه بالبصرة (١)، كما سمع أبا حفص عمر بن محمد بن يحيى الهمدانى السمرقندي محدث ما وراء النهر (٢٢٣ ـ ٣١١هـ)، وهذا يعني أنه سمع في سنّ مبكرة ببلده، ثم رحل في طلب العلم. ولعل من أسباب رحلته وخروجه من وطنه ما رواه عبد الصمد بن محمد بن محمد قال : (سمعت أبي يقول : أنكروا على أبي حاتم ابن حبان قوله : «النبوّة العلم والعمل»، فحكموا عليه بالزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، قال الحافظ الذهبي : هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة(٢)، (وهذا أيضاً له محمل حسن، ولم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ومثله «الحج عرفة» فمعلوم أن الرجلَ لا يصيُر حاجاً بمجرد الوقوف بعرفه، وإنما ذكر مهم الحج ومهم النبوة، إذ أكمل صفات النبي العلم والعمل.

ولا يكون أحد نبياً إلا أن يكون عالماً عاملاً. نعم النبوةُ موهبةٌ من الله تعالى لمن اصطفاه من أولي العلم والعمل، لا حيلة للبشر في اكتسابها أبداً وبها يتولدُ العلم النافع، والعمل الصالح، ولاريب أن إطلاق ما نقل عن أبي حاتم لا يسوغُ، وذلك نفس فلسفي)(٣)، قال السيوطي : كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة، ولهذا تكلم فيه ونسب إلى الزندقة...(٤)

وهناك سبب آخر لخروجه من سجستان، قال أبو إسماعيل الهروي الأنصاري : (سمعت يحيى بن عمار الواعظ، وقد سألته عن ابن حبان، فقال : نحن أخرجناه من سجستان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا، فأنكر الحد لله فأخرجناه)، قال الحافظ الذهبي : (إنكاركم

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٤.
(٢) سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٦.
(٣) تذكرة الحفاظ جـ٣ ص٩٢٢.
(٤) تدريب الراوي جـ١ ص١٠٩.

عليه بدعة أيضاً، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتى نص بإثبات ذلك ولا بنفيه. و«من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»، وتعالى أن يُحد أو يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو علمه رسله بالمعنى الذي أراد، بلا مثل ولا كيف «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»(١) وقال الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائى : «يالله العجب من أحق بالإخراج والتبديع وقلة الدين !!؟»(٢)، ومن الملاحظ أن خروجه كان بسبب الاختلاف في الرأي، أو بسبب حمل ما قاله على غير محمله، لذا قال أبو عمرو بن الصلاح : (ربما غلط الغلط الفاحش في تصرفاته)(٣)، لعله حدث الناس بما لا يعقلون، فكان فتنة لبعضهم، حيث أوجز فيما يجب بسطه، فأوغر عليه بعض الصدور؛ وإلا فإن ابن حبان عالم ثقة نبيل كما قال الخطيب البغدادي، وكما سنبينه في أقوال العلماء فيه، ومن يطالع كتبه يجز بحرصه على السنة، وتمسكه بدينه، وغيرته عليه.(٤)

٣ ـ رحلاته وشيوخه :

قال محب الدين الخطيب رحمه الله : (ولعل ما ذكر من الشغب على هذا النابغة في صدر حياته كان من أسباب الخير له، فقد قام برحلة علمية أحاط فيها بالعالم الإسلامي، وتوغل في عواصمه وقراه ولقي أعلامه وحفظة شريعته، وحملة علومة وأئمة الدين)(٥). فقد رحل إلى سمرقند وخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وغيرها من الأقاليم.

---

(١) الشورى : ١١. وانظر سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٧ ـ ٩٨.

(٢) طبقات الشافعية جـ٢ ص١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) تذكرة الحفاظ جـ٣ ص٩٢١. وسير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٤.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ١ ص٣٧ و٨٣ و٨٤، وصفحة ٨٩، قوله في أصحاب الأهواء والبدع وما أشبههما. وصفحة ٩١ ـ ٩٤.

(٥) موارد الظمآن ص٧.

قال في كتابه : (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع) : (لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ ما بين الشاش والإسكندرية)(١).

من أشهر شيوخه : أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وزكريا ابن يحيى الساجي، وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وإسحاق ابن يونس المنجنيقي، وأبو يعلى أحمد بن علي الموصلي والحسن بن سفيان، وعمران بن موسى السختياني، وأحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي وطبقته سمع منهم في بغداد، وجعفر بن أحمد، ومحمد بن خريم، سمع منهما في دمشق، والحافظ الكبير محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٢٢٣ ـ ٣١١هـ) لازمه ابن حبان وتتلمذ عليه، والظاهر أنه كان يصحبه في السفر والإقامة، ويكتب عنه...(٢). ومن شيوخه محمد بن اسحاق بن إبراهيم السراج، والماسرجسي، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وعبدالله بن محمد بن سلم،وسعيد بن هاشم الطبراني، ومحمد بن عبدالرحمن السامي الهروي، والحسين بن إدريس، وأحمد بن يحيى بن زهير التَّسْتُري، وعمر بن سعيد، سمع منه بمَنْبِج، وأبو يعلي محمد بن زهير الأُبُلي، وبحران بن أبي عروبة، والمفضل الجندي، سمع منه بمكة المكرمة، وأحمد ابن عبيد الله الدارمي، سمع منه بأنطاكية، وعمر بن محمد بن بُجَير سمع منه ببخارى، وخلق كثير لا يحصون.(٣)

---

(١) معجم البلدان جـ١ ص٤١٥ ـ ٤١٧، وسير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٤، وطبقات الشافعية جـ٢ ص١٤١ وفيه تصحيف.

(٢) انظر حياة أبي حاتم (ابن حبان) في موارد الظمآن ص١١، ومعجم البلدان جـ١ ص٤١٥، ومابعدها.

(٣) انظر معجم البلدان جـ١ ص٤١٥ ـ ٤١٧، وانظر تذكرة الحفاظ جـ٣ ص٩٢٠ ـ ٩٢١، وسير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٣، وطبقات الشافعية جـ٢ ص١٤١، وموارد الظمآن ص٧ ـ ١١.

٤ ـ من روى عنه (طلابه) :

روى عن ابن حبان خلق كثير من أشهرهم : أبو عبدالله بن مَنـدَه (-٣٩٥هـ)، والحافظ أبو عبدالله (بن حمدويه) الحاكم النيسابوري (-٤٠٥هـ)، ومنصور بن عبدالله الخالدي (-٤٠٢هـ)، وأبو معاذ عبدالرحمن بن محمد بن رزق السجستانى، أبو الحسن محمد بن أحمد ابن هارون الزوزنى ومحمد بن أحمد بن منصور النوقانى، والحافظ علي ابن عمر الدارقطني (-٣٨٥هـ)، والحافظ أبو عبدالله محمد البخاري (غنّجار) (-٤١٢)، وخلق سواهم.(١)

٥ ـ أقوال العلماء فيه :

قال عبدالله بن محمد الاستراباذي : (أبو حاتم البستي كان على قضاء سمرقند مدة طويلة وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار المشهورين في الأمصار والأقطار).(٢)

وقال أبو عبدالله الحاكم : (أبو حاتم البستي القاضي، كان من أوعية العلم... صنف فخرج له من التصنيف في الحديث ما لم يسبق إليه، وولي القضاء بسمرقند وغيرها من المدن، ثم ورد نيسابور سنة (٣٣٤) وحضرناه يوم جمعة بعد الصلاة، فلما سألناه الحديث نظر الناس ـ وأنا أصغرهم سناً ـ فقال : استملى. فقلت : نعم. فاستمليت عليه، ثم أقام عندنا. وخرج إلى القضاء بنيسابور وغيرها، وانصرف إلى وطنه، وكانت الرحلة بخراسان إلى مصنفاته.(٣)

روى الإمام الذهبي عن أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، قال : (كان

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٤، وتذكرة الحفاظ جـ٢ ص٩٢١، وطبقات الشافعية جـ٢ ص١٤١. والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ١ ص١١.

(٢ و٣) معجم البلدان جـ١ ص٤١٧.

ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. قدم نيسابور سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة، فسار إلى قضاء نسا، ثم انصرف إلينا في سنة سبع، فأقام عندنا بنيسابور، وبنى الخانقاه وقرئ عليه جملة من مصنفاته، ثم خرج من نيسابور إلى وطنه سجستان عام أربعين، وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه).(١)

قال الخطيب البغدادي (كان ابن حبان ثقة نبيلاً فهمًا).(٢)

وقال أبو سعيد الإدريسي : (كان على قضاء سمرقند زماناً، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب، وبالنجوم، وفنون العلم.(٣)

قال السبكي : أبو حاتم بن حبان البستي التميمي الحافظ الجليل الإمام صاحب التصانيف.(٤)

قال الإمام الذهبي : (ابن حبان : الإمام العلامة، الحافظ المجود شيخ خراسان... صاحب الكتب المشهورة)(٥)، (كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه، رأساً في معرفة الحديث).(٦)

قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى : (كان من أئمة زمانه، وطلب العلم على رأس سنة ثلاثمئة... وكان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه، رأساً في معرفة الحديث).(٧)

ولم نعلم أحداً طعن فيه إلا يحيى بن عمار، وقد بينا قول الذهبي في هذا الطعن، وما ورد عن أبي عبد الصمد بن محمد بن محمد في قوله بالنبوة أنها (العلم والعمل)، وكيف حمل الذهبي هذا القول على محمل

(١ و٢ و٣) سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٤.

(٤) طبقات الشافعية جـ٢ ص١٤١.

(٥) سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٢ ـ ٩٣.

(٦) ميزان الاعتدال جـ٣ ص٥٠٦.

(٧) لسان الميزان جـ٥ ص١١٢.

حسن.(١) وهذان القولان لا يحطان من قدره ومنزلته العلمية، وتكفينا هنا شهادة العلماء الأفذاذ، قال الحاكم : أبو حاتم كبير في العلوم، وكان يحسد بفضله وتقدمه،(٢) وآثاره تثبت رفيع منزلته، واستقامته في دينه وعمله.

٦ ـ مؤلفاته :

أجمع العلماء على كثرة مؤلفاته، وأنه صاحب التصانيف، وصاحب الكتب المشهورة، قال الخطيب البغدادي : (هذه تسمية كتب سبق المتقدمون إليها، ونستحب لصاحب الحديث أن يُخَرِّجَ عليها)، وذكر مصنفات الإمام الحافظ علي عبدالله المديني (١٦١ ـ ٢٣٤هـ)، التي بلغت خمسة وعشرين كتاباً.(٣)

ثم قال : (ومن الكتب التي تكثر منافعها، إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعها : مصنفات أبي حاتم محمد بن حبان البستي، التي ذكرها لي مسعود بن ناصر السجزي، وأوقفني على تذكرة بأساميها، ولم يقدر لي الوصول إلى النظر فيها، لأنها غير موجودة بيننا، ولا معروفة عندنا، وأنا ذاكر منها ما استحسنته سوى ما عدلتُ عنه واطرحته..)،(٤) فذكر له ستة وأربعين كتاباً، ثم سأل الخطيب البغدادي مسعود بن ناصر، قال : فقلت له : (أكلُّ هذه الكتب موجودة عندكم ومقدور عليها ببلادكم ؟ فقال : لا، إنما يوجد منها الشيء اليسير والنزرُ الحقير. قال : وقد كان أبو حاتم بن حبان سبل كتبهُ ووقفها وجمعها في دار رسمها بها، فكان السببُ

---

(١) انظر مولده ونشأته من ترجمته التي أسلفناها.

(٢) انظر موارد الظمآن ص١٩.

(٣) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع جـ٢ ص٤٦٥ ـ ٤٦٧، فقره (١٩٨٩). تحقيقنا.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع فقرة ١٩٩٠ جـ٢ ص٤٦٧، ومعجم البلدان جـ١ ص٤١٧.

في ذهابها مع تطاول الزمان وضعف أمر السلطان، واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد.(١)

وكان ختام حياة هذا الإمام الكبير إنشاؤه في وطنه (بست) إلى جانب داره مدرسة لأصحابه وتلاميذه من أهل العلم، وفيها مسكن للغرباء، الذين يقيمون فيها من أهل الحديث والمتفقهة، وأجرى لهم جرايات دارة يستنفقونها، وفي خزانة كتب يقوم عليها وصي سلمها إليه، لبذلها لمن يريد نسخ شيء منها في مكانها، من غير أن يخرجه منها.(٢) مصداقاً لما ذكره الخطيب عن مسعود بن ناصر، غير أن عدم الالتزام بما اشترطه ابن حبان من تسبيل كتبه ووقفها، وامتداد أيدي العابثين إليها، ضيعها وأمثالها. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد ذكر محب الدين الخطيب لابن حبان تسعة وخمسين كتاباً، واستدركت عليه زيادة حتى تجاوزت الستين.

ومن أهم الكتب التي تتعلق بموضوع بحثنا كتاب «الهداية إلى علم السنن»، قال الخطيب فيه : (قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثاً ويترجم له ثم يذكر من ينفرد بذلك الحديث، ومن مفاريد أي بلد هو، ثم يذكر تاريخ كل اسم في إسناده من الصحابة إلى شيخه، بما يعرف من نسبته، ومولده، وموته وكنيته، وقبيلته، وفضله، وتيقظه، ثم يذكر ما في الحديث من الفقه والحكمة، وإن عارضه خبر آخر ذكره، وجمع بينهما، وإن ترادّ لفظه في خبر آخر تلطف للجمع بينهما، حتى يعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً، وهذا من أنبل كتبه وأعزها).(٣) ومن آخر ما صنف.(٤)

---

(١) المرجع السابق، آخر الفقرة. ١٩٩٠ ص٤٧٠ ـ ٤٧١. معجم البلدان جـ١ ص٤١٨.

(٢) انظر معجم البلدان جـ١ ص٤٨، وموارد الظمآن ص١٩.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع بتحقيقنا جـ٢ ص٤٧٠.

(٤) المرجع السابق جـ٢ ص٤٦٩.

ومن أشهر كتبه التي تتصل بموضوعنا كتابه (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)، وقد صنفه ورتبه ترتيباً مخترعاً لم يسبق إليه، ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه (التقاسيم والأنواع)، ورأى السيوطي أن سبب هذا التصنيف أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة.(١) والحق أنه صنفه على الأوامر والنواهي والمباحات، وذكر قسمًا أدرج تحته من الحديث إخبار النبي ﷺ عما احتيج إلى معرفته من الوحي والغيبيات والأنبياء قبله، كما ذكر قسمًا خاصاً في أفعال النبي ﷺ التي انفرد بها، مما سنفصل القول فيه في المبحث الثالث إن شاء الله. ولا نكون مغالين إذا قلنا إنه صنف كتابه هذا على خطاب الشارع وما يتعلق به من أحكام في أفعال العباد، لمعرفته الجيدة بعلم أصول الفقه، وقد ذكر بعض فقهه في تراجم الكتاب، وفي تعليقاته على بعض الأخبار.(٢)

قال السيوطي رحمه الله، والكشف عن كتابه عسر جداً، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.(٣)

---

(١) تدريب الراوي جـ١ ص١٠٩.

(٢) قال الحافظ الذهبي : (قرأت بخط الحافظ الضياء ـ المقدسي ـ في جزء علقه مآخذ على كتاب ابن حبان)، وذكر الذهبي سبعة تتناول تعليق ابن حبان على بعض الأخبار التي أخرجها أو تفسيرها ونحو ذلك، وهي مآخذ غير قادحة. انظر سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٨ ـ ١٠٢.

(٣) تدريب الراوي جـ١ ص١٠٩. والذي رتبه على الأبواب الأمير علاء الدين أبو الحسن علي ابن بلبان بن عبدالله الفارسي الحنفي النحوي المتوفى سنة (٧٣٩هـ) وسمى ترتيبه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، طبع أكثر من مرة. «واسم زوائده موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، للحافظ نور الدين الهيثمي(-٨٠٧هـ)، طبع بتحقيق الشيخ عبد الرزاق حمزة بمصر، ولم يبق من المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)،كما صنفه ابن حبان إلا بعض أجزاء منه، وقطع مخطوطة محفوظة في بعض المكتبات العالمية، ففي مكتبة فيض الله ٥٢٤، يوجد منه الجزء الثالث في (٢٥٥) =

والمتداول بين أيدي العلماء في عصرنا هذا (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، الذي رتب فيه الأمير علاء الدين التقاسيم على الكتب والأبواب، ليقربه إلى أهل العلم، فحافظ على أصله محافظة تامة، بدقة وأمانة، وقد أثبت فيه تراجم الأحاديث ـ (عناوينها) ـ كما وضعها ابن حبان بنصها كاملة، في هذه التراجم فقهه وعلمه بالسنة، كما أثبت كل ما كتبه ابن حبان تعقيباً على الأحاديث، وهو كثير، لا يخلو منه باب من أبواب (الإحسان)، يتناول الكلام في الرجال، أو تفسير بعض الألفاظ، أو بيان بعض الأحكام، أو فوائد حديثية لها صلة بالمتن أو السند وغير هذا من الأمور الحديثية والفقهية والعلمية.

٧ ـ وفاته :

توفي أبو حاتم محمد بن حبان البستي ليلة الجمعة لثمانٍ بقين من شوال، سنة (٣٥٤هـ)، أربعٍ وخمسين وثلاثمئة، وهو في عشر الثمانين، رحمه الله تعالى، ودفن بعد صلاة الجمعة في الصُّفةِ التي بناها قريباً من داره في مدينة بُست من سجستان.(١)

= ورقة مكتوب سنة (٦٠١هـ)، وتوجد منه نسخة أخرى في (٢٢١) ورقة مكتوبة سنة ٧٣٩هـ، في سراي أحمد الثالث ٣٤٧، وفيها أيضاً المجلد الثاني منه في (٢٢١) ورقة مكتوبة سنة (٧٣٩هـ)، وفي الأزهر حديث ٤٣١٨٢، المجلد الأول في (٣٢٩) ورقة مكتوبة في القرن السابع الهجري، وتوجد منه في القاهرة (شان ١/٩٧ مجموع ٢١٧م) قطعة من المجلد الأول في ٧٢ ورقة، وفي برلين ١٢٦٨ (٣٤٦) الأوراق (٤٥ ـ ٤٩)، وفي سراي مدينة ٢٨٩، المجلد الأول في (٣١٣) مكتوب في القرن الحادي عشر الهجري)، وفي المكتبة الظاهرية مجموع ١١١ (قسم واحد الأوراق ٩٤ ـ ١٠٣) انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين جـ١ ص٣٨٠ ـ ٣٨١.

(١) انظر معجم البلدان جـ١ ص٤١٨، وسير أعلام النبلاء جـ١٦ ص١٠٢، وتذكرة الحفاظ جـ٣ ص٩٢٢، وطبقات الشافعية جـ٢ ص١٤١.

المبحث الثاني

مدخل تمهيدي إلى علم الفقه وأصوله

١ ـ تعريف الفقه :

أ ـ الفقه : لغة : هو الفهم سواء أكان فهمًا لدقيق الأشياء أم فهمًا لواضحها، ورأى بعضهم أن الفقه فهم الأشياء الدقيقة فقط، وهو قول مرجوح، لأنه عند أئمة اللغة مطلق يتناول فهم الأشياء الواضحة كما يتناول فهم الأشياء الدقيقة.

ب ـ الفقه اصطلاحاً : عرفه أبو حنيفة رحمه الله بأنه : (معرفة النفس مالها وما عليها)، ولا يتم هذا إلا بإدراك الجزئيات من أدلتها.(١) وعرفه الإمام الشافعي رحمه الله بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.(٢) أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية. فمن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص، والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم يرد فيه نصوص تكوّن الفقه.(٣)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته جـ١ ص١٥ عن مرآة الأصول : ١/ ٤٤، التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته جـ١ ص١٦ عن جمع الجوامع للمحلي ١/ ٣٢ وما بعدها، وشرح الإسنوي ١/ ٢٤، وشرح العضد لمختصر الحاجب ١/ ١٨، ومرآة الأصول ١/ ٥٠، والمدخل إلى مذهب أحمد ص٥٨. وانظر الميسر في أصول الفقه الإسلامي ص١٢ ـ ١٣.

(٣) انظر علم أصول الفقه للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص١١، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ص٧ ـ ٨، والمدخل الفقهي للزرقا ص٥٤، وأصول الأحكام للكبيسي ص١١ ومابعدها.

٢ ـ والأدلة الأصلية التي تُستفادُ منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى مصادر التشريع الأربع : القرآن والسنة والإجماع والقياس. وهي الأدلة الشرعية العامة.

وبحث العلماء في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس، وأنه مصدر تشريعي يلزمهم اتباع أحكامه، وفي شروط الاستدلال به، وفي أنواعه الكلية، وفيما يَدلُ عليه كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية.

(وبحثوا أيضاً في الأحكام الشرعية الكلية التي تستفاد من تلك الأدلة، وفيما يُتوصل به إلى فهمها من النصوص، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية، وبحثوا أيضاً فيمن يَتَوَصلُ إلى استمداد الأحكام من أدلتها، وهو المجتهد، فبينوا الاجتهاد وشروطه والتقليد وحكمه.

ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام. وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلتها، ومما يتعلقُ بهذين من اللواحق والمتممات تكونت أصول الفقه.

٣ ـ فعلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي : هو العلم بالقواعد والبحوث التي يُتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يُتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)(١).

قال البيضاوي : أصول الفقه، معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.(٢)

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٢.

(٢) أصول الفقه محمد أبو النور زهير٩.

٤ ـ وجيد في هذا المقام أن نبين الغاية من العِلْمين، علم الفقه، وعلم أصول الفقه، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى : (الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه، ومرجعُ كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وهذه هي الغاية المقصودة من القوانين كلها في أية أمة، فإنها لا يُقصدُ منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم، وتعريف كل مُكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه.

وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية، ويُعرفُ ما تدلُ عليه من أحكام..).(١)

٥ ـ تعريف الحكم :

أ ـ الحكم لغة : هو المنع، ولذا قيل في القضاء حكم لأنه يمنع من غير المقضي، ويلزم بالمقضي به، وسمي الحاكم حاكمًا لمنعه الظالم من ظلمه.

ب ـ والحكم عند علماء الأصول : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً،(٢) والمعنى ارتباط كلامه سبحانه وتعالى بهذه الأفعال على وجه يبين صفاتها من ناحية أنها مطلوبة الفعل،

---

(١) المرجع السابق. ص١٤، وعلم أصول الفقه عند الآمدي (هو أدلة الفقه)، الإحكام في أصول الأحكام. وموضوعه عند صدر الشريعة (الأدلة الشرعية والأحكام)، وقال بعضهم : (موضوع علم الأصول الأدلة السمعية مجملة من حيث إثبات الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها)، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. أحمد عبيد الكبيسي ١٢.

(٢) القاموس المحيط، مادة حكم، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/٨، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٩، وانظر الميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور السلقيني ص١٩٧ ـ ٢٠٣.

أو مطلوبة الترك، أو أنها مباحة، أو من ناحية جعلها مانعاً أو سبباً أو شرطاً وغير ذلك.

طلباً أي للفعل أو الترك إما على سبيل الإلزام أو الترجيح.

والطلب على سبيل الإلزام هو الإيجاب، ويثبت به الوجوب، فقوله عز من قائل : ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ حكم شرعي لأنه طلب الشارع من المكلفين الوفاء بالعقود على سبيل الإلزام والحتم، فيثبت به وجوب الوفاء.

والطلب على سبيل الترجيح من غير إلزام : استحباب يفيد الندب، كقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضاً فلْيؤدِّ الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه..»،(١) إنه حكم شرعي ثبت به ندبُ كتابة الدَّيْنِ عند الجمهور.(٢)

وطلب ترك الفعل على سبيل الإلزام تحريم، ويثبت به الحرام. كقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾،(٣) فهو حكم شرعي ثبت به حرمة القتل.

وطلب الترك على سبيل الترجيح كراهة، والثابت به الكراهة كقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم﴾.(٤). حكم شرعي ثبتت به كراهة السؤال عما يتوقع في جوابه ما يسيء للسائل أو لغيره.

---

(١) البقرة الآية ٢٨٢ و٢٨٣.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٢٨٣، وفتح القدير للشوكاني جـ١ ص٣٠٠، ومختصر تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٥٣.

(٣) الفرقان : ٦٨.

(٤) المائدة : ١٠١

والتخيير هو الإباحة أي استواء الفعل والترك، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر، كقوله تعالى : ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾،(١) حكم شرعي ثبت به إباحة الأكل من الطيبات.

وضعاً أي سبباً أو شرطاً، أو مانعاً، ففي قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٢)، فالسرقة سبب القطع، وقوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٣)، جعل الشهادة شرطاً لصحة عقد النكاح، وقوله ﷺ : «لا وصية لوارث»(٤)، جعل الإرث مانعا من الوصية.

٦ ـ والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : هو الأثرالذي يقتضيه خطاب الشارع في فعل المكلف أو قوله، كالوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

فقوله تعالى : «ولا تقربوا الزنا»،(٥) هو الحكم عند الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

---

(١) البقرة : ١٧.　　(٢) المائدة : ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، وصححاه، انظر تحفة الأحوذي ص٢٢٧ جـ٤، ونيل الأوطار جـ ٦ص١٢٧، وسنن ابن ماجه جـ١. ص ٦٠٥.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود، انظر سبل السلام جـ٣ ص١٠٦.

(٥) الإسراء : ٣٢.

المبحث الثالث

الحافظ ابن حبان بين الفقه والأصول

إن الدارس لكتاب ابن حبان (التقاسيم والأنواع) يرى في تراجم أبوابه المتنوعة، وفي تعليقاته على ما ينقله من أحاديث جانباً من فقهه، كما يستشف ملكته الأصولية، في كثير منها، ويتضح الجانب الأصولي جلياً فيما جاء في مقدمة كتابه إذ قال رحمه الله : (الحمد لله المستحق الحمد لآلائه، المتوحد بعزه وكبريائه.. ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحجا... وجعل أسباب الوصول إلى كيفية العقول ماشق لهم من الأسماع والأبصار، والتكلف للبحث والاعتبار، فأحكم لطيف ما دبر، وأتقن جميع ما قدر. وثم فضل بأنواع الخطاب أهل التمييز والألباب، ثم اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من اتباع سُبُل الأبرار، في لزوم السنن والآثار...(١)، إلى أن قال : (فتدبرتُ الصحاح لأسهّل حفظها على المتعلمين، وأمعنتُ الفكر فيها لئلا يصعب وعيُها على المقتبسين، فرأيتها تنقسمُ خمسة أقسامٍ متساويةٍ متفقة التقسيم غير متنافية.

فأولها : الأوامر التي أمر الله عباده بها.

والثانى : النواهي التي نهى الله عباده عنها.

والثالث : إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع : الإباحاتُ التي أبيح ارتكابها.

والخامس : أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها.

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ١ ص٣٤.

ثم رأيتُ كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوعٍ تتنوعُ علوم خطيرة، ليس يعقلها إلا العالِمون، الذين هم في العلم راسخون، دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس..)(١)

ابن حبان أحد أعلام المحدثين، يرى في الرسول ﷺ القدوة الحسنة، الواجب التأسي بها، عملاً بقوله عز وجل : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾.(٢)

رد ابن حبان : كل ما ورد عن الرسول ﷺ إلى خمسة أصول أو أقسام، منها ثلاثة هي موضوع علماء الأصول، وثمراتها موضوع الفقهاء.

فالأوامر التي أمر الله عباده بها، منها ما هو على وجه الحتم والإلزام، وهو الواجب، ومنها على سبيل الترجيح، وهو المندوب.

والنواهي التي نهى الله عباده عنها. منها على سبيل الإلزام فتقتضي التحريم ويثبت بها الحرام. ومنها طلب الكف أو الترك على سبيل الترجيح فتقتضي الكراهة، فهذان النوعان اللذان ذكرهما ابن حبان يقابلان الأنواع الأربعة من تعلق خطاب الشارع بأفعال المكلفين التي ذكرها الأصوليون، مما ذكروه للحكم التكليفي.

والرابع الذي ذكره ابن حبان وهو الإباحات التي أبيح ارتكابها تقابل التخيير، وهوالإباحة التي نص عليها الأصوليون في تعلق خطاب الشارع بأفعال العباد، والتخيير أو المباح استواء الفعل أو الترك، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وبهذا استوفى ابن حبان أنواع الحكم التكليفي الخمسة التي اتفق عليها الأصوليون، ثم جعل كل قسم من تلك الأقسام في أنواع..

---

(١) المرجع السابق : ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) الأحزاب : ٢١.

فالقسم الأول من أقسام السنن، وهو الأوامر، قال فيه أبو حاتم : (تَدَبّرْتُ خِطابَ الأوامر عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامع كلمه، فرأيتها تدور على مئة نوع وعشرة أنواع، يجب كل منتحل للسنن أن يعرف فصولها، وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها، لئلا يضع السُنن إلا في مواضعها ولا يزيلها عن موضع القَصْد في سَنَنها.(١)

نلاحظ من قوله : (لئلا يَضَعَ السُنَنَ إلا في مواضعها، ولا يزيلها عن موضع القصد في سَنَنها) أنه يربط بين الدليل والغاية من تشريعه ليحسن المجتهد استنباط الحكم منه، ويحسن المسلم تطبيقه والالتزام به، وإن مثل هذا يجنب المسلمين الزلل. ولما كان علم الأصول يبحث في قواعد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بالطرق المؤدية إليها بأن يبذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام من أدلتها بما حباه الله تعالى من ملكة الاستثمار والاستنتاج، فقد سد الطريق على غير أهل العلم الذين لا تتوفر فيهم شروط المجتهدين أن يأخذوا الأحكام من ظاهر النصوص، فلابد من وضع الأدلة في مواضعها، وبيان الأحكام الدالة عليها بنصها وبدلالة غيرها مع مراعاة مقصد الشارع من تشريعها.

وقال في القسم الثانى من أقسام السنن : (وقد تتبعتُ النواهي عن المصطفى ﷺ، وتدبرتُ جوامع فصولها، وأنواع ورودها، لأن مجراها في تشعب الفصول مجرى الأوامر في الأصول، فرأيتها تدور على مئة نوع وعشرة أنواع).(٢)

وأما القسم الثالث من أقسام السنن عند ابن حبان، وهو اخبار المصطفى ﷺ عما احتيج إلى معرفتها، فقد رآها تدور على ثمانين نوعاً

---

(١) وهكذا استوفى الأنواع المئة والعشرة. انظر الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ص٣٨ ـ ٥١.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ١ ص٥٢.

تتعلق ببدء الوحي والغيبيات وأخبار الأمم السابقة وخصائص الرسول ﷺ مما لا يتصل بموضوع بحثنا.

وأما القسم الرابع من أقسام السنن وهو الإباحات التي أبيح ارتكابها فيقول ابن حبان : (وقد تفقدت الإباحات التي أبيح ارتكابها ليحيط العلمُ بكيفية أنواعها، وجوامع تفصيلها بأحوالها، ويسهلُ وعيها على المتعلمين، ولا يصعبُ حفظُها على المقتبسين، فرأيتها تدور على خمسين نوعا).(١) وذكر هذه الأنواع تباعاً ثم قال :

ـ النوع الخمسون ـ الأشياء التي شاهدها رسول الله ﷺ، أو فعلت في حياته، فلم ينكر على فاعليها، تلك مباحٌ للمسلمين استعمالُ مثلها(٢). نظرة ابن حبان عميقة، وأفقه واسع، ولو أن كثيرين ممن ينسب إلى العلم ولاسيما إلى السنة فهم هذا، وأدرك مقاصد التشريع مما ثبت عن الرسول ﷺ لأقلع عن رمي كثيرين بالابتداع، ولما رأى فيما يدل على الإباحة مما لم يفعله الرسول ﷺ لوناً من ألوان البدع.

وأما القسم الخامس من أقسام السنن وهو أفعال النبي ﷺ التي انفرد بها، فقد قال فيها أبو حاتم : (فإني تأملتُ تفصيل أنواعها، وتدبرتُ تقسيم أحوالها، لئلا يتعذر على الفقهاء حفظها، ولا يصعب على الحفاظ وعيها، فرأيتها تدور على خمسين نوعاً).(٣)

يلاحظ من الأقسام الأربعة السابقة التي عرض لها ابن حبان ومن هذا القسم أنه يؤصل، ويرد الفروع إلى الأصول، وواضح هذا في صنيعه وفي عبارته في فروع القسم الخامس (وتدبرتُ تقسيم أحوالها، لئلا يتعذر

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ١، ص٧٣.

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ١ ص٧٣ ـ ٧٧.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ١، ص٧٨.

على الفقهاء حفظها، ولا يصعب على الحفاظ وعيها). وهـذا من اختصـاص الأصوليين.

كما أنه نظر في الأدلة التفصيلية واستنبط منها، وهو من عمل الفقهاء وسيزداد هـذا الأمـر وضـوحـاً حين نعـرض لبعض النماذج الأصـوليـة والفقهية إن شاء الله. ولابد من الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن جُل فقـه ابن حبان في تراجم كتب مصنفه التقاسيم والأنواع وتراجم أبوابه، وفي التعقيب على بعض الأدلة وبيان دلالاتها.

ومن هذه العجالة ننتهي إلى أن الحافظ الإمام ابن حبان الـذي ذاعت شـهرته في الحديث أصولي فقيه، وأن شـهرته في الحديث حجبت شـهرتـه في هـذين العلمين العظيمين الهامين، علم أصـول الفقـه الـذي يهتم بـالأدلـة الشرعية ومقاصدها وبقواعد الاجتهاد وأصوله، وبيان المجتهـد وشروطـه، والقواعد الكلية، مما يسهّـل على الفقيه معرفة الأحكام الشرعية من أدلتهـا التفصيلية، فيتمكن المسلمون من تطبيق الشريعة وأحكامهـا على بصيرة إن شاء الله.

مهما يكن الأمر فإن التقسيم العام لكتاب ابن حبـان، وجعـل أنـواع الأوامر التي أمر الله تعالى بها في قسم، وجعله النواهي التي نهى الله عنها بجميع أنواعها في قسم، ثم حـصر الإبـاحـــات التي أبيـــح ارتكـــابهـا في قســم.. عمل دقيـق يتـــطلب جهـــداً كبـــيراً وملـــكـة قـويـة في حســـن الاستنتاج والاستنباط ما حمله عليه إلا روحه الأصولية، وهـو من منهـج الأصوليين.

وإن اجتهاده في الأدلة التفصيلية من أدلة السنة وإعمال الرأي فيها، لغة وتفسيراً واستنباطاً من ظاهر الدليل، ومعرفة دلالات الأحاديث بدلالـة غيرها، ومعرفة المؤتلف والمختلف والنـاسـخ والمنسـوخ، لينتهي إلى الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية إنما هو عمل الفقيه، وظـاهـر هـذا في تـراجم

أبواب كتـابـه، وفي التعقيب على كثير من الأحـاديث والـرد على بعض أهـل العلم. وبيان وجه الحق في كثير مما أورده.

ولابد من الإشارة إلى أن الباحث والمطالع لكتاب (التقاسيم والأنـواع) لابن حبان يرى تداخل الأصول مع الفقه تداخلاً قوياً في مـواطن عـدة من كتابه، كما يميز لفتات أصولية في مواطن أخرى، ويترجـح الجـانب الفقهي في أكثر مباحث كتابه. وسنذكر في المبحثين التاليين نماذج لذلك.

المبحث الرابع

مظاهر الجانب الأصولي والفقهي

أولاً : بعض الشواهد :

١ ـ أخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفـاتحـة الكتـاب. قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال فأخذ بيدي وقال : اقـرأ في نفسك. قـال أبـو حـاتم بن حبان (خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة، حتى يستعمـل على عُموم ما ورد الخطـابُ فيـه، وقـد لا يستقـل في بعض الأحـوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب دون أن تبينها السنن، وسنن المصطفى كلها مستقلة بأنفسهـا لا حـاجـة بهـا إلى الكتاب، لأنها مبينة لمجمـل الكتـاب، ومفسِّـرة لمبهمـه. قـال جـل وعـلا : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾(١)، فأخبر جل وعـلا أن المفسر لقوله : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الـزكـاة﴾، ومـا أشبههـا من مجمـل

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٣ ص١٤٠.

الألفاظ في الكتاب ـ رسوله ﷺ. ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر، ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب، فأتى بما لا يوافقه الخبر ويدفع صحته النظر).

٢ ـ أخرج بسنده عن أمية بن عبدالله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما «إنا نجدُ صلاة الحضَرَ وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له عبدالله» يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعلُ كما رأيناه يفعل، قال أبو حاتم : أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند الخوف في كتابه، حيث يقول : «فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»(١). وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمر، لغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به، فالفعلان جميعاً مباحان من الله، أحدهما أباحه في كتابه، والآخر على لسان رسوله ﷺ.(٢)

٣ ـ أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (ذرونى ما تركتكم، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمِرتم فَأتُوا منه ما استطعتم، وما نَهيْتُ عنه فانتهوا»، قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح أن النواهي عن المصطفى ﷺ كلها على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على ندبيتها، وأن أوامره ﷺ بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على ندبيتها. قال الله جل وعلا : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(٣)، ثم نفى الإيمان عمَّن لم يحكّم رسولَه فيما شَجَرَ بينهم من حيث لا يجدوا في أنفسهم مما قضى وحكم حرجاً ويسلّموا لله ولرسوله ﷺ تسليمًا بترك

---

(١) النساء : ١٠١.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٣ ص٦.

(٣) الحشر : ٧.

الآراء المعكوسة والمقايسات المنكوسة فقال : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما».(١)

٤ ـ وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»، قال أبو حاتم : «الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمرُ فرض، قامت الدلالة من أخبار أُخَر على صحة فرضيته، ذكرناها في غير موضع من كتبنا، والأمر بقراءة ما تيسر غيُر فرض دل الاجماعُ على ذلك).(٢)

٥ ـ ترجم ابن حبان للحديث الآتى بالعنوان الآتى : (ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن إجارة الأرض بالدراهم غيْرُ جائزة). وأخرج بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرضٌ فلْيزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها فليمنحها أخاه ولا يؤجرها إياه)(٣). قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «ولا يؤجّرها إياه» لفظةُ زجر عن فعل، قصد بها الندب والإرشاد لأن القوم كان بهم الضيقُ في العيش، والمنحةُ كانت أوقع عندهم للأرض من إكرائها، فأما المسلمون فإنهم مجمعون على جواز كري الأرض إلا الجنس الذي نهى عنه رسول ﷺ).(٤)

٦ ـ في باب الهجرة أخرج بسنده عن صالح بن بشير بن فُديك أن فديكاً أتى النبي ﷺ، فقال : يا سول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ : «يا فديك أقم الصلاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيثُ شئت».

---

(١) النساء : ٦٥. الإحسان جـ٣ ص٢٧٠.

(٢) المرجع السابق جـ٣ ص١٤٠ ـ ١٤١، وقارن بالصفحة ١٦١ منه.

(٣) و(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص٢٩٨ و٢٩٩.

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : أقم الصلاة أمرُ فرض على المخاطبين في بعض الأحوال لا كلها، وقوله ﷺ : «واهجر السوء فرض على المسلمين كلهم في الأحوال كلها لئلا يركبوا سوءاً بأنفسهم من المعاصي، وبغيرهم مما لا يرضي الله من الأفعال. وقوله ﷺ : «واسكن من أرض قومك حيث شئت أمرُ إباحة مراده الإعلام بأن تارك السوء على ما وصفنا لا ضير عليه أيُّ موضع وإن لم يقصد المواضع الشريفة.(١)

٧ ـ أخرج بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام وإجابة الداعي». ثم قال :

١ و٢ ـ الأمر باتباع الجنائز وعيادة المرضى أمرٌ لطلب الثواب دون أن يكون حتمًا. أقول يريد أنه على وجه الندب والاستحباب.

٣ و٤ ـ والأمر بتشميت العاطس وإبرار القسم لفظ عامٌ مرادهما الخصوص، وذلك أن العاطس لا يجب أن يشمت إلا إذا حمد الله، وإبرار القسم،(٢) في بعض الأحوال دون كلها. أقول : إشارة منه إلى حديث الرسول ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلْيكفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»،(٣) وإلى عدم الإبرار بما فيه معصية.

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٣ ص١٧٧، وانظر نحواً من هذا مما يدل على فقه ابن حبان وحسن تحريه خبر تحريم الحمر الأهلية، حيث قال رسول الله ﷺ : «ما هذه النار على أي شيء توقد : قالوا على الحمر الأنسية، فقال : أهريقوا ما فيها وكسروها»، فقال رجلٌ : يا رسول الله ألا نهريق ما فيها ونغسلها، فقال : فذاك». قال أبو حاتم : «أهريقوا ما فيها أمرُ حتم، وقوله ﷺ «وكسروها أمر تشديد وتغليظ دون الحكم، ألا ترى الرجل حين أمرهم بكسرها قال : يا رسول الله ألا نهريق ما فيها ونغسلها قال : فذاك). الإحسان جـ٧ ص٣٤٣.

(٢) في الأصل (المقسم) وما أثبته أولى.

(٣) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذي، وعند مسلم «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ ق١١٤، وانظر الموطأ جـ٢ ص٤٧٨، ونيل الأوطار جـ٨ ص٢٤٦.

٥ و٦ ـ والأمر بنصرة المظلوم وإجابة الداعي أمرٌ حتمٌ في الوقت دون الوقت.

٧ ـ والأمر بإفشاء السلام أمرٌ بلفظ العموم والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم. أقول : خصصه بما يثبت من عدم بدء غير المسلم بالسلام.

٨ ـ ويستطيع الباحث أن يقف على نماذج كثيرة في كتابه تدل على حسن استنباطه، وتألق ملكته، وحسن توجيهه الأدلة، ومعرفة علل الأحكام وتعلقها بمقاصد الشارع مما يحتاج إليه الفقهاء والأصوليون، وهي كثيرة تتجلى واضحة في الفقرة الآتية.

ثانيا: أهم خصائص منهجه في الوصول إلى الأحكام الشرعية:

أ ـ حسن الاستنباط :

١ ـ أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال : «لا صدقة على الرجل في فرسه وعبده إلا زكاة الفطر». ثم قال أبو حاتم رحمه الله : في هذا الخبر دليل على أن العبد لا يملك، إذ المصطفى ﷺ أوجب زكاة الفطر التي تجب على العبد على مالكه عنه دونه.(١)

٢ ـ في حديث رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكلت العافية،(٢) منها فهو له صدقة». قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل صحيح على أن الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له، لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلمين.(٣)

٣ ـ وفي حديث رسول الله ﷺ : «اتقوا دعوة المظلوم»، قال أبو حاتم

---

(١) الإحسان جـ٥ ص١١٥.

(٢) العافي : كل طالب معروف ج عفاة المعجم الوجيز. مادة (عفا)..

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص٣٢٠.

: أمر باتقاء دعوة المظلوم، مراده الزجر عما يُولِدُ ذلك الدعاء منه وهو الظلم، فزجر عن الشيء بالأمر بمجانبة ما تولدَ منه.(١)

ب ـ حسن تأويله وسعة علمه :

إن شواهد هذا كثيرة في كتبه، وأكتفي بذكر نماذج مما له صلة بموضوع بحثنا، من كتابه «التقاسيم والأنواع» :

١ ـ أخرج بسنده عن أنس بن مالك قال : «كان النبي ﷺ في مسير فنزل، فمشي رجل من أصحابه إلى جانبه، فالتفت إليه فقال : ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ قال : فتلا عليه : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾(٢). قال أبو حاتم : قوله : ألا أخبرك بأفضل القرآن أراد به بأفضل القرآن لك. لا أن بعض القرآن يكون أفضل من بعض لأن كلام الله يستحيل أن يكون فيه تفاوت التفاضل.(٣)

٢ ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ : «إن سورة في القرآن ـ ثلاثون آية ـ تستغفر لصاحبها حتى يغفر له». ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾(٤) ـ قال أبو حاتم : قوله تستغفر لصاحبها أراد به ثواب قراءتها، فأطلق على ما تولد منه الثواب، كما يطلق اسم السورة نفسها عليه.(٥)

٣ ـ ومما يدل على حسن فهمه وتفسيره ما أخرجه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرؤوا على موتاكم يس»، حيث قال أبو

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص٢٧٤.

(٢) أي سورة الفاتحة، وهذه الآية : ٢ منها.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٢ ص٧٤ ـ ٧٥.

(٤) الإحسان بترتيب ابن حبان جـ٢ ص٨١.

(٥) الإحسان بترتيب ابن حبان جـ٢ ص٩٠ ـ ٩١.

حاتم : (قوله اقرؤوا على موتاكم يـــسَ) أراد بـه من حضرتـه المنيّـة، لأن الميت يقرأ عليه. كذلك قوله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».(١)

٤ ـ أخرج بسنده عن أبي نضرة الغفاري رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فقال : ... ولا صـلاة بعـدهـا حتى يُرى الشاهدُ. والشاهد النجم. قال أبو حاتم : العرب تسمي الثـريـا النجم، ولم يرد النبي ﷺ بقوله هذا أن وقـت صـلاة المغـرب لا يـدخـل حتى تـرى الثريا، لأن الثريا لا تظهر إلا عند اسوداد الأفق، وتغير الأثير، ولكن معناه عندي أن الشاهد هو أول ما يظهر من توابع الثريا، لأن الثريـا تـوابُعهـا : الكفُ الخطيبُ، والكفُّ الجدماءُ، والمابضُ، والمعصمُ والمرفقُ، وإبـرةُ المـرفق، والعيوقُ، ورجل العيوق، والأعـلامُ، والضيقـة والقـلاصُ، وليس هـذه من الكواكب بالأنجم الزهر إلا العيوق، فإنه كوكبٌ أحمـرُ منيرٌ منفـردٌ في شق الشمال على متن الثريا يظهرُ عند غيبوبة الشمس، فـإذا كـان الإنســان في بصره أدنى حدةٍ وغابت الشمسُ يرى العيوق، وهو الشـاهـد الـذي تحـلُ صلاة المغرب عند ظهوره.(٢)

جـ ـ حسن توجيهه للأدلة، ومعرفة دلالاتها بذاتها ودلالاتها مع غيرها :

أقول : إن معرفة الأدلة الشرعية للوقوف على الأحكام لا تكفي، ولابد للمجتهد من معرفة وجه الدلالة من الدليل، ومعرفة توجيه الـدليـل بما لا يعارض غيره من الأدلة القطعية في ثبوتها والقطعية في دلالتها، والظنيـة في الثبوت والدلالة، بما يحقق مقاصد الشارع، وهـذا كلـه من آلات الاجتهـاد ووسائله، وصنعة الفقهاء والأئمة المجتهدين، ويظهر هـذا واضحـاً في كثير

---

(١) الإحسان بترتيب ابن حبان جـ٣ ص٢٣.

(٢) الإحسان بترتيب ابن حبان جـ٣ ص١٢١.

مما ذكره ابن حبان في أدلته واستدلاله وفقهه، وسأذكر بعضه فيما يأتي، إلى جانب بعض ما سبق ذكره :

١ ـ وضع هذه الترجمة : (ذكر الخبر المدحض قولَ من زَعَمَ أنَّ ابن البنتِ لا يكون ولداً لأبِ البنت) وأخرج تحته بسنده حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : بينما النبي ﷺ يخطبُ، إذ أقبل الحسنُ والحسينُ، وعليهما قميصان أحمران، يقومان ويعثران فنزلَ إليهما النبيُّ ﷺ فأخذهما، وقال : «إنما أموالكم وأولادكم فتنة».(١). مكان الشاهد قوله تعالى (أولادكم)، مما دلّ على أن للجدّ أبي البنت (الجد الفاسد) أن يقول لسبطه ولدي كما يقول الجد الصحيح.

٢ ـ تحت عنوان (ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية)، روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عُمَرَ مَرَّ بحسانَ بنِ ثابتٍ، وهو ينشدُ في المسجد شعراً، فلحظ إليه، فقال : لقد كنتُ أنشدُ فيه، وفيه من هو خيٌر منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : نَشَدْتُك بالله أسمعتَ النبي ﷺ يقول أجب عني اللهم أيِّدْه بروح القُدُس ؟ قال نعم. قال أبو حاتم : الأمر بالذبِّ عن المصطفى ﷺ أمرٌ مخرجه الخصوص، قُصدَ به حسان بن ثابت، والمرادُ منه إيجابه على كل من فيه آلة الذبِّ عن رسول الله ﷺ الكذبَ والزورَ، وما يؤدي إلى قدحه، لأن فيه قيام الإسلام، ومنع الدين من الانثلام.(٢)

٣ ـ أخرج بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للنساء وسط الطريق. قال أبو حاتم : قوله ﷺ ليس للنساء وسط الطريق لفظةُ إخبارٍ مرادها الزجرُ عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء الرجالَ في المشي، إذ وسط الطريق الغالبُ على الرجال سلوكه، وعلى النساء أن يتخللن الجوانبَ حذر ما يُتوقعُ من مماستهم إياهُنَّ.(٣)

---

(١) التغابن ١٥، وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص٦١٢.

(٢) الإحسان جـ٣ ص٨٢.

(٣) الإحسان بترتيب ابن حبان جـ٧ ص٤٤٧.

د ـ حسن التوفيق بين الأخبار التي ظاهرها التعارض :

ذكرت في المبحث الرابع شواهد تبين حسن تأويله لكثير من الأحاديث التي يرويها، وحسن إزالة مشكل ما يتوهم إشكاله، وسأعرض هنا بعض الشواهد التي أحسن فيها الجمع بين بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض :

١ ـ ترجم بما يلي (ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً)، ثم روى عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً»(١)، من طريقين. ثم وضع الترجمة الآتية : (ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد لخبر علي بن أبي طالب الذي ذكرناه)، ثم روى بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت : «كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله على أحيانه»،(٢) من طريقين، ثم قال : قول عائشة «يذكر الله على أحيانه» أرادت به الذكر الذي هو غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكراً، وقد كان لا يقرؤه وهو جنب، وكان يقرؤه في سائر الأحوال.

ثم وضع هذه الترجمة : (ذكر خبر قد يوهم غير طلبة العلم من مظانه أنه مضادٌ للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما)، وروى تحتها بسنده عن الحسين بن المنذر، عن المهاجر ابن قنفذ (ابن جدعان) : «أنه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلم عليه فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتى توضأ، ثم

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٢ ص٨٥، وأخرج الحديث أحمد في مسنده جـ١ ص٨٣ و١٣٤، والترمذي في كتاب الطهارة جـ١ ص٢٧٣ و٢٧٤، وابن ماجه.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٢ ص٨٥ و٨٦، وأخرج الحديث مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، ونصه عند بعضهم (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه). انظر صحيح مسلم جـ١ ص٢٨٢، وسنن أبي داود جـ١ ص٥ وسنن الترمذي جـ٥ ص٤٣٢، حديث ٣٣٨٤، وسنن ابن ماجة ـ١ ص١١٠ حديث ٣٠٢، وانظر الجامع الصغير جـ٢ ص١١٧.

اعتذر إليه فقال : إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال على طهارة».(١) قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «إنى كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر، أراد به ﷺ الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضلُ، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه.(٢)

٢ ـ وضع الترجمة الآتية : «ذكر الخبر المصرح بإيجاب الوضوء من أكل لحوم الجزور»، ثم روى بسنده عن جابر بن سمرة قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وأن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل».(٣)

ثم وضع ترجمة مبينة حقيقة الوضوء المطلوب، وهي : «ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل إنما هو الوضوء المفروض للصلاة دون غسل اليدين»، ثم روى بسنده عن البراء بن عازب : «أن النبي ﷺ سئل... أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم. قيل أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا».(٤)

ثم ذكر عدة تراجم آخرها (ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل هو المستثنى مما أبيح من ترك الوضوء مما مست النار».(٥) مؤكداً وجوب الوضوء لمن أكل لحوم الإبل، وعدم وجوبه من أكل لحوم الغنم، وما مست النار، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن الشافعي أنه قال : «إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال

(١ و٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٢ ص٨٦، وأخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم انظر الجامع الكبير جـ٢ ص٣١٣.

(٣) العطن مبرك الإبل حول الماء. النهاية مادة (عطن)، والحديث في الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان جـ٢ ص٢٢٦..

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٢ ص٢٢٧.

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ص٢٢٩ ـ ٢٣٧.

البيهقي : قد صح فيه حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وذهب إلى عدم وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل جماعة من الصحابة والتابعين وآخرون، ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة، قالوا : الحديثان منسوخان بحديث : «إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار)، أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر. أو أنَّ المراد بالوضوء هو التنظيف، وهو غسل اليد لأجل الزهومة، كما جاء في الوضوء من اللبن، وأن له دسمًا، والوارد في اللبن التمضمض من شربه، ورأى بعض أهل العلم أن الأمر في الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب لا للإيجاب.(١)

مهما يكن الأمر فقد ترجح لدى ابن حبان بقاء وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، بالأدلة الصحيحة الثابتة، فقال به وإن خالف إمام مذهبه ظاهراً. فقد قال : «ولا يتوهَمنَّ متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا... في هذا النوع من أنواع السنن يضادُّ قولَ الشافعي رحمة الله ورضوانه عليه، وذلك أن كل أصل تكلمنا عنه في كتبنا، أو فرع استنبطناه في مصنفاتنا هي كلها قولُ الشافعي، وهو راجع عما في كتبه، وإن كان ذلك المشهور من قوله، وذاك أني سمعتُ ابن خزيمة يقول : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعي يقول : إذا صح لكم الحديث عن رسول ﷺ فخذوا به ودعوا قولي. وللشافعي رحمه الله في كثرة عنايته بالسنن وجمعه لها، وفقهه فيها، وذبه عن حريمها، وقمعه من خالفها ـ زعم أن الخبر إذا صحّ فهو قائل به، راجع ما تقدم من قوله في كتبه».(٢)

هـ ـ دقة التتبع والاستقصاء :

عرض ابن حبان لموضوع (فرض متابعة الإمام) من خلال أربع وعشرين طريقاً من طرق الأحاديث التي تناولت الموضوع، اثنتان منها في

---

(١) انظر سبل السلام جـ١ ص٦٩.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٣ ص٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وجوب طاعة الرسول ﷺ، واثنتان وعشرون منها في موضوع صلاة الإمام قاعداً، منها ثمان طرق لأحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وست لأحاديث أنس رضي الله عنه، وأربع لحديث جابر رضي الله عنه، واثنتان لحديث ابن عمر رضي الله عنه، ومثلها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ترجم لها اثنتين وعشرين ترجمة تدل على فقهه في الموضوع، منها ما يؤكد أمر النبي ﷺ لمن خلفه بالجلوس، وأن الأمر أمر فريضة وإيجاب لا أمر فضيلة وإرشاد، وأنه حتم لا ندب، وأنه فريضة لا فضيلة، ومنها ما يدفع توهم من ظنَّ أنّ الأمر للفضيلة، ويبين فساد تأويله، أو يدفع توهم أنه منسوخ، ومنها ما فصل المختصر وفسر المجمل، وبين علة الأمر بالجلوس خلف الإمام إذا صلى قاعداً، ومنها ما يحرر الصلاة التي توهم أكثر الناس أنها معارضة للأخبار التي ذكرها مما توجب جلوس المؤتمين إذا صلى الإمام قاعداً. ومنها ما يؤكد أن آخر صلاة صلاها الرسول ﷺ مع القوم قاعداً. ولم يفته أن يعلق ويعقب على ما ساق من أخبار إلى أن انتهى إلى فرض متابعة الإمام في صلاته، إن صلى قائمًا صلى من خلفه قياماً، وإن صلى قاعداً صلوا وراءه قعوداً مع قدرتهم على القيام، كيلا يفعلوا فعل غير المسلمين، وقد ورد تعليل هذا في قوله ﷺ : «ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».(١) ولهذا وضع ابن حبان ترجمة هذا الباب (فرض متابعة الإمام)، وقد ذهب إلى وجوب متابعة الإمام كثير من السلف وابن حزم وأخرون،(٢) وللعلماء في هذا أقوال. بسط شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى القول فيها، في تعليقه على ما أخرجه الإمام

---

(١) المرجع السابق جـ٣ ص٢٧٤ و٢٧٥. وانظر بسط ابن حبان للموضوع. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٣ ص٢٦٨ ـ ٢٨٤.

(٢) قال ابن حزم : وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً، وبين أن يصلي قائمًا، وقال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم روى بعض ما قاله ابن حبان. انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ٣ ص١٧١ وما بعدها.

البخاري في صحيحه، في باب «إنما جُعل الإمام ليؤتم بـه. وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس».(١)

وَأوجزُ فيما يأتي أهم ما يمكن استنباطه ـ من البحث السابق في فرض متابعة الإمام ـ من خصائص منهجه في الوصول إلى الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ونتابع في رقم المستنبط بالحروف تتمة لما قدمنا في مطلع هذه الفقرة، وبالله التوفيق :

و ـ جمعه الروايات ومعرفة أحوال المرويات سندا ومتناً، قبولاً ورداً.

ز ـ الاهتمام بمعرفة المجمل من المفسر، والمقيد من المطلق والمختصر من المتقصي.

ح ـ الاهتمام بأسباب ورود الحديث.

ط ـ الاهتمام بالسابق واللاحق، وتمييز المنسوخ من غيره.

ي ـ معرفة أقوال المخالفين وأدلتهم.

ق ـ عرض كل ما يحتمله الدليل من دلالات بذاته، وبغيره.

ل ـ ردّ ما يتوهم من الدلالات المرجوحة بالدليل.

م ـ إعمال الأدلة إذا تعارضت ما أمكن خير من إعمال بعضها وإهمال غيرها.

س ـ وضوح أدب الخلاف.

ع ـ عدم النيل ممّن استدرك عليه أو التشهير بمن أخطأ أو خالف، وقلما يذكر المخالفين بأعيانهم، بل يعميهم.

---

(١) انظر فتح الباري جـ٢ ص٣١٣ ـ ٣٢٢، حيث لا يتسع المقام لذكرها أو تلخيصها.

ف ـ احترامه أهل العلم.

ص ـ اتباعه الدليل.

ك ـ أصوله وفروعه شافعية وإن خالف الإمام أحياناً.

ر ـ وضوح كثرة وسائل الاجتهاد وأدواته ونضوجها لدى ابن حبان.

ش ـ وضوح ملكة ابن حبان الفقهية، وسعة علمه واطلاعه ورسوخه فيما عرض له.

نفسه طويل، وجلده على التتبع والموازنة بين الروايات والترجيح وحسن الاستنباط لا يقوى عليه إلا أولو العزم من العلماء.

المبحث الخامس

نماذج من فقه ابن حبان

فقه ابن حبان كثير مبثوث في تراجم كتابه، وفي تعليقاته على ما يرويه واستنباطاته منه، واستدراكه على بعض أهل العلم، وبيان دلالات أكثر ما رواه بأسانيده عن الرسول ﷺ، وسأذكر فيما يلي بعض أقواله في بعض مسائل الفقه، وبالله التوفيق :

١ ـ قوله في تطهير النجاسة :

روى بسنده عن أم قيس بنت محسن قالت : «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوبَ، فقال اغسليه بالماء والسدرِ وحُكيه بِضِلَع».(١) قال : قوله ﷺ : «اغسليه بالماء» أمر فرض، وذكر السدر

(١) أي بعود. النهاية ٣/٩٦.

والحك بالضلع أمر ندب وإرشاد. ثم روى بسنده عن جدتها أسماء «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دمِ الحيضِ، فقال حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم رُشيه وصلي فيه».

قال أبو حاتم : الأمر بالحت والرش أمر ندب لا حتم. والأمر بالقرص بالماء بشرطه وهو إزالة العين فإزالة العين فرض، والقرص بالماء نفل إذا قدر على إزالته بغير قرص، والأمر بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمر إباحة لا حتم.

٢ ـ قوله في نقض النوم للوضوء :

أورد هذه الترجمة : (ذكر الخبر الدال على أن الرقاد الذي هو النعاس لا يوجب على من وجد فيه وضوءاً وأن النوم الذي هو زوال العقل يوجب على من وجد فيه وضوءاً)، ثم روى بسنده عن زر قال : «أتيتُ صفوان ابن عسال المرادي فقال لي : ما حاجتك ؟ قلتُ لهُ : ابتغاء العلم، قال : فإن الملائكة تضعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب، قلتُ حك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتَ امرأً من أصحاب النبي ﷺ، فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً ؟ قال نعم كان يأمرنا إذا كنا في سفر أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم». قال أبو حاتم : الرقاد له بداية ونهاية، فبدايته النعاس الذي هو أوائل النوم، وصفته أن المرء إذا كلم فيه يسمع، وإن أحدث علم إلا أن يتمايل تمايلاً، ونهايته زوال العقل، وصفته أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم وإن تكلم لم يفهم. فالنعاس لا يوجب الوضوء عل أحد، قليله وكثيره، على أي حالة كان الناعس، والنوم يوجب الوضوء على من وجد على أي حالة كان النائم. على أن اسم النوم قد يقع على النعاس والنعاس على النوم ومعناهما مختلفان، والله عز وجل فرق بينهما بقوله : ﴿لا تأخذهُ سنةٌ ولا نومٌ﴾(١)، ولما قرن ﷺ في خبر صفوان

---

(١) سورة البقرة/ ٢٥٥.

بين النوم والغائط والبول في إيجاب الوضوء منها، ولم يكن بين البول والغائط فرقان، وكان كل واحد منهما قليل أحدهما أو كثيره أو جب عليه الطهارة، سواء كان البائل قائمًا أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، كان كل من نام بزوال العقل وجب عليه الوضوء سواء اختلفت أحواله أو اتفقت، لأن العلة فيه زوال العقل لا تغير الأحوال عليه، كما أن العلة في الغائط والبول وجودهما لا تغير أحوال البائل والمتغوط فيه.(١)

٣ ـ آداب قضاء الحاجة :

أخرج بسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو حاتم : قوله شرقوا أو غربوا لفظةُ أمرٍ تستعملُ على عمومه في بعض (الأحوال)(٢) وقد يخصه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قصد به الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة»(٣) والتخصيص الثانى الذي هو من الإجماع أن من كانت قبلته في المشرق أو في المغرب عليه ألا يستقبلها ولا يستدبرها بغائط أو بول لأنها قبلته، وإنما أمر أن يستقبل أو يستدبر ضد القبلة عند الحاجة.(٤)

٤ ـ استدلاله على جواز صلاة التطوع جماعة :

وضع هذه الترجمة (ذكر الأمر للمرء أن يصلي الصلاة لوقتها إذا أخرها إمامُه عن وقتها ثم يصلي معه سبحة له) ثم روى بسنده عن عمر

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٢ ص٢١٤ ـ ٢١٥. وانظر تفصيل أقوال العلماء في نقض الوضوء بالنوم، سبل السلام جـ١ ص٦٢ ـ ٦٣.

(٢) في الأصل الأعمال، وما أثبته أولى.

(٣) ذكره في ص٣٤٧ جـ٢.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٢ ص٣٤٥.

ابن ميمون الأودي قال : قدم علينا معاذ بن جبل اليمن ـ بعثه رسول الله ﷺ إلينا ـ فسمعتُ تكبيره مع الفجر ـ رجلٌ أجش الصوت ـ فألقيتُ عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام، ثم نظرتُ إلى أفقه الناس بعدهُ فأتيتُ ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال لي : قال رسول الله ﷺ : كيف إذا أُمِّر عليكم أمراء يصلون الصلاة غير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال : صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة». قال أبو حاتم في قوله ﷺ : واجعل صلاتك معهم سبحة أعظم الدليل على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلف الذي يؤدي الفريضة، ضد قول من أمر بضده، وفيه دليل على إجازة صلاة التطوع جماعة.(١)

أجاز ابن حبان صلاة التطوع جماعة، بينما أدرج الإمام الشافعي صلاة التطوع تحت ما لايسن له الجماعة، فذكر نوعين لصلاة التطوع : السنن التابعة للفرائض، والصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار، وبهذا قال الإمام أحمد.(٢) وكره المالكية جمع كثير لصلاة النفل في غير التراويح، لأن شأن النفل الانفراد به، كما يكره صلاة النفل في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس.(٣)

٥ ـ قوله في السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو :

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال : «نهى رسولُ الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو». قال أبو حاتم : في قوله مخافة أن يناله العدو بيانٌ واضحٌ أن العدو إذا كان فيهم ضعفٌ وقلة، والمسلمون فيهم قوة وكثرة ثم سافر أحدهم بالقرآن وهو في وسط الجيش

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٢ ص٢٠.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته جـ٢ ص٦٠ و٦٨.

(٣) انظر الفقه الإسلامي، أدلته جـ٢ ص٦٠ و٥٨.

يأمنُ ألا يقع ذلك في أيدي العدو كان استعمالُ ذلك الفعل مباحاً لـه، ومتى أيس مما وصفنا لم يجز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب.(١)

٦ ـ قوله في الصلاة على الميت الغائب :

عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن النبي ﷺ صلى على النجـاشي وكبر عليه أربعاً. قال أبو حاتم : العلة في صلاة المصطفى ﷺ على النجاشي وهو بأرضه، أن النجـاشي أرضـه عنـد القبلـة، وذاك أن بلـد الحبشـة إذا قـام الإنسان وهو بالمدينة كان وراء الكعبة، والكعبة بينـه وبين بـلاد الحبشـة، فإذا مات الميتُ ودفن ثم علم المرء في بلدٍ آخر بموته، وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة، أو وراء الكعبة جاز له الصلاةُ عليه، فأما من مـات ودفن في بلد وأراد المصلي عليه الصلاة في بلـده، وكـان بلـد الميت وراءه، فيستحيـل حينئذٍ الصلاة عليه.(٢)

وللفقهاء في الصلاة على الغـائب قـولان : عـدم جـواز الصـلاة على الغائب، وهو قول الحنفية والمالكية. وجواز الصـلاة على الميت الغـائب عن البلد، وإن قربت المسـافـة، ولم يكن في جهـة القبلـة لكن المصلي يستقبـل القبلة، وهو رأي الشافعية والحنابلة،(٣) وابن حزم،(٤) وكـأن ابن حبـان قيد الصلاة على الغائب بـأن يكـون الغـائب بين المصلي والكعبـة، أو وراء الكعبة، وقوله أخص من قول الشافعية والحنابلة.

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص١٠٧، وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنه : الإمام البخاري في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العـدو جـ٤ ص١٥ ط دار الفكر، ومسلم كتاب الإمارة باب النهي أن يسـافـر بـالمصحف إلى أرض الكفـار.. جـ٣ ص١٤٩٠ ـ ١٤٩١، وأبو داود جـ٣ ص٣٦ حديث ٢٦١٠، ومـوطـأ مـالك جـ٢ ص٤٤٦ حديث(٧)، وفيه قال مالك (وإنما ذلك مخافةأن يناله العدو). وابن ماجه جـ٢ ص٩٦١ حديث ٢٨٧٩ و٢٨٨٠، ومسند أحمد جـ٢ ص٦ و٧، وما بعدها.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٥ ص٣٩.

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته جـ٢ ص٥٠٤.

(٤) وانظر سبل السلام جـ٢ ص١٠١.

٧ ـ قوله في ربا الفضل وربا النسيئة :

وضع الترجمة : (ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن الدرهم بالدرهين جائزٌ نقداً، وإنما حرم ذلك نسيئة).

أخرج بسنده عن ابن أبي مليكة قال : «جاء ابن عباس إلى ابن عمر فسلم عليه فقال : هل تتهم أسامة ؟ قال : فقال ابن عمر : لا. قال : فإنه حدثني أن رسول الله ﷺ قال : لا ربا إلا في النسيئة».(١)

قال أبو حاتم : معنى الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من الستة المذكور ةفي الخبر وبينهما فضل يكون ربا، وإذا بيعت بغير أجناسها وبينها فضل كان ذلك جائزاً إذا كان يداً بيد، وإذا كان ذلك نسيئة كان ربا.(٢) أقول : أراد ابن حبان بالستة المذكورة بالخبر، ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة، واللفظ لمسلم.(٣)

٨ ـ قوله في القصاص بالمثقل :

يذهب ابن حبان إلى جواز القود بمثل ما قتل به الجاني، وهو مذهب

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص٢٤١، وأخرج نحوه مسلم جـ٣ ص١٢١٧ و١٢١٨، وسنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٥٨ ـ ٧٥٩، ومسند أحمد جـ٥ ص٢٠٠.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص٢٤١.

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢١١ حديث ٨١، وسنن أبي داود جـ٣ ص٢٤٨، وابن ماجة جـ٢ ص٧٥٧ وانظر الجامع الكبير جـ١ ص٤١٤، وله طرق أخرى. كما في البخاري جـ٣ كتاب البيوع ص٣٠ ـ ٣١. وموطأ مالك جـ٢ ص٦٣٢. ومسند أحمد جـ٢ ص٢٦٢ و٤٣٧ وجـ٥ ص٤٩.

مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وآخرين، بخلاف ما ذهب إليه الشعبي والنخعي وأبو حنيفة أنه لا قصاص في القتل بالمثقل، ويرون أن القود لا يكون إلا بالسيف أو الحديد، وأن من قتل غيره بصخرة كبيرة أو عصا أو سوط عليه دية مغلظة مئة من الإبل أربعون خَلِفةً في بطونها أولادها. وهو القتل شبه العمد، ولا يقتل بالمجني عليه، بينما يقتل عند الجمهور.(١)

٩ ـ قوله في سلب القتيل :

ترجم بهذه : (ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن المسلمين إذا اشتركا في قتل قتيل كان الخيار إلى الإمام في إعطاء أحدهما سلبه دون الآخر).

ثم أخرج أبو حاتم بسنده عن عبد الرحمن بن عوف قال : بينا أنا واقفٌ بين الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار، فبينا أنا كذلك إذ غمزني أحدهما فقال : أي (عم)(٢) هل تعرف أبا جهل بن هشام ؟ فقلت : نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي فقال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيته لا يفارق سوادي سواده حتي يموت الأعجل منا،(٣) قال : فأعجبني قولهُ قال : فغمزني الآخر وقال مثلها فلم أنشب أن رأيتُ أبا جهل يجولُ بين الناس فقلتُ لهما : هذا صاحبكما الذي تسألاني عنهُ فابتدراهُ فضرباهُ بسيفيهما فقتلاهُ ثم أتيا النبي ﷺ فأخبراه بما صنعا فقال : أيكما قتلهُ فقال كلُّ واحد منهما أنا قتلتهُ فقال : هل مسحتما سيفيكما، قلنا : لا قال : فنظر في السيفين، فقال النبي ﷺ كلاكما قتله ثُم قضى بسلبه لمعاذ بن

---

(١) انظر قوله في الإحسان جـ٢ ص٥٩٣، وانظر بسط المسألة في فتح الباري ج١٥ ص٢١٧ و٢١٩ و٢٢٤ و٢٣٤، ونيل الأوطار جـ٧ ص١٧ والمغني جـ٧ ص٦٣٩، والهداية جـ٤ ص١١٧، والمهذب جـ٢ ص١٧٦، ومختصر خليل ٢٧٣، وتلخيص الحبير جـ٤ ص١٥.

(٢) في الأصل عمر وما أثبته أولى.

(٣) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلاً. انظر شرح النووي (١٢/٦٢).

عمرو بن الجموح، قال : والرجلان معاذُ بن عمرو بن الجموح ومعـاذ بن عفراء.

قال أبو حاتم رحمه الله : (هذا خبر أوهم جماعة من أئمتنا أن سلب القتيل إذا اشترك النفسان في قتله يكون خياره إلى الإمـام أن يعطيـه أحـد القاتلين من شاء منهما، وكنا نقول به مدة ثم تدبرنا فإذا هذه القصة كانت يوم بدر، وحينئذٍ لم يكن حكم سلب القتيل لقاتله، ولما كان ذلك كذلك كان الخيار إلى الإمام أن يعطي ذلك أيـاً ما شاء من القاتلين كما فعـل رسـول الله ﷺ في سلب أبي جهل حيث أعطاه معاذ بن عمرو بن الجمـوح وكـان هو ومعاذ بن عفراء قاتليه، وأما قوله ﷺ : من قتل قتيلاً فله سلبه فكـان ذلك يوم حنين، ويوم حنين بعد بدرٍ بسبع سنين فذلك مـا وصفت على أن القاتلين إذا اشتركا في قتيل كان السلبُ لهما معاً.(١)

وتحت عنوان : (ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعـة العلم أنـه يضاد الخبرين اللذين تقدم ذكرنا لهما)، روى بسنده عن أنس أن رسـول الله ﷺ قال يوم حنين : «من تفرّد بدم فلـهُ سلبـهُ، ومن قتـل قتيـلاً فلـهُ سلبهُ ـ معناهما واحد ـ من قتل وحدهُ فلهُ سلبُ المقتـول إذا كـان منفـرداً بدمه، وإذا اشترك جماعةٌ في قتل واحد كانَ السلبُ بينهم.

لأن العلة التي هي موجودة في قـاتـل واحـد وجـدت في القـاتلين إذا اشتركوا في دم استوى حكمهم،(٢) وحكم المنفرد فيما وصفنا.(٣)

وبهذا القدر نكتفي، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص١٧٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) في الأصل (استوا حكمهم) وما أثبته أولى.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص١٦٥.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : الأمير علاء الدين بن بلبان، تقديم وعناية كمال يوسف الحوت ط مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي. دار المعارف بالقاهرة ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م.

٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي الشوكاني. طبع مصر سنة ١٣٢٧هـ.

٥ ـ أصول الأحكام : د. أحمد الكبيسي، طبع بغداد.

٦ ـ أصول الفقه : للشيخ محمد أبو النور زهير، طبع مصر.

٧ ـ تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين، تعريب د. محمود فهمي حجازي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨ ـ تحفة الأَحْوذي شرح جامع الترمذي : للحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري، بعناية عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٩ ـ تدريب الراوي : للسيوطي، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، مصر.

١٠ ـ تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي ، طبع الهند ١٣٣٣هـ.

١١ ـ تلخيص الحبير : شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، مصر.

١٢ ـ الجامع الصغير في حديث البشير النذير : الحافظ جلال الدين السيوطي، مصر.

١٣ ـ الجامع الكبير : جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

١٤ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبع دار الكتب، القاهرة.

١٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : تحقيق الدكتور/ محمد عجاج الخطيب، طبع مؤسسة الرسالة ١٩٩١، بيروت.

١٦ ـ سبل السلام : الأمير الصنعانى، مصر، مصطفى الحلبي.

١٧ ـ سنن الترمذي : الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي طبع عيسى الحلبي، مصر.

١٨ ـ سنن الدارمي : للحافظ أبي محمد الدارمي ـ مصر، بيروت.

١٩ ـ سنن أبي داود : الإمام أبو داود السجستانى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. التجارية مصر.

٢٠ ـ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مصر، عيسى البابي.

٢١ ـ سير أعلام النبلاء : للحافظ الذهبي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢ ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح) : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بحاشية الندي، طبع مصر، وطبع دار الفكر، بيروت.

٢٣ ـ صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى الحلبي، مصر.

٢٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي : شرف الدين النووي، طبع عبد اللطيف، مصر.

٢٥ ـ طبقات الشافعية : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية مصر.

٢٦ ـ علل الحديث : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المطبعة السلفية، مصر.

٢٧ ـ علم أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبع مصر.

٢٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٩ ـ الفتح الربانى بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى : للشيخ عبد الرحمن البنا. مصر، بيروت.

٣٠ ـ فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) : زين الدين بن إبراهيم (ابن نجم الحنفي)، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣١ ـ فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكانى، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٣هـ.

٣٢ ـ الفقه الإسلامي وأدلته : الدكتور/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.

٣٣ ـ القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروزابادي. ط الخامسة، المكتبة التجارية، القاهرة.

٣٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي. حسام الدين القدسي. مصر ١٣٥٣ه.

٣٥ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للقاضي عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي. تحقيق الدكتور/ محمد عجاج الخطيب. دار الفكر، بيروت ١٩٧١م.

٣٦ ـ مختصر تفسير ابن كثير : اختصار الشيخ علي الصابوني. دار القرآن، بيروت.

٣٧ ـ مختصر خليل للفقيه الشيخ خليل بن إسحاق المالكي. المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م.

٣٨ ـ المدخل الفقهي : الشيخ مصطفى الزرقا. طبع جامعة دمشق.

٣٩ ـ مذكرة في أصول الفقه : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. طبع مصر.

٤٠ ـ مسائل الإمام أحمد : أبو داود السجستاني، طبع مصر.

٤١ ـ مسند أحمد : الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٢ ـ معجم البلدان : ياقوت الحموي، مطبعة السعادة، مطبعة بيروت.

٤٣ ـ المغني : لعبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي). طبع مصر بعناية السيد/ محمد رشيد رضا، دار المنار، مصر.

٤٤ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. عيسى الحلبي القاهرة.

٤٥ ـ موطأ مالك بن أنس؛ الإمام مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر.

٤٦ ـ الميسَّر في أصول الفقه : د. إبراهيم السلقيني، دار الفكر، دمشق.

٤٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : للحافظ ابن الأثير الجزري، تحقيق د. طاهر الزاوي، د. محمود الطناحي، طبع عيسى الحلبي، مصر.

٤٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار : للإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني، ط الثانية، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١هـ.

٤٩ ـ الهداية، شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ط مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧م.